لائحة الاصلاح لولاية بيروت

وهي اللائحة التي صدقت عليها وقررت السعي في انفاذها

« الجمعية العمومية الاصلاحية في بيروت »

المؤلفة من ستة وثمانين عضوا منتخبين انتخابا قانونيا من قبل المجالس الملية والرؤساء الروحيين لجميع الطوائف في بيروت ليمثلوا طوائفهم ويتوبوا عنها في تقرير الاصلاح اللازم لولايتهم . وقد تم التصديق لهذه اللائحة وتفويض انفاذها الى لجنة الجمعية العمومية في الجلسة العامة الثالثة المنعقدة في دار المجلس البلدي في يوم الجمعة الواقع في ٢٣ صفر سنة ١٣٣١ و٣١ كانون الثاني سنة ١٩١٣ .

مادة أساسية ـــ الحكومة العثمانية حكومة دستورية نيابية

(الادارة)

المادة الاولى ـ تقسم ادارة الولاية الى قسمين : القسم الاول هو المشتمل على الاعمال المتعلقة بكيان السلطنة وشؤونها الاساسية وهي المسائل الخارجية والعسكرية والجمارك والبوستة والتلغراف وسن القوانين ووضع الميزانو .

والقسم الثاني هو المشتمل على الاعمال المحلية المتعلقة بشؤون الولاية الداخلية الخاصة

فكل مايتعلق بالقسم الاول منوط تقريره واجراؤه بالحكومة المركزية

وكل مايتعلق بالقسم الثاني منوط تقريره بمجلس الولاية العمومي

(الوالي ـــ حقوقه ووظائفه)

المادة الثانية ـ للوالي صفتان قانونيتان : الاولى تمثيل الحكومة المركزية وبهذه الصفة يتولى اجراء جميع الاعمال المتعلقة بالقسم الاول طبقاً لقرارات الحكومة المركزية

والثانية تمثيل حكومة الولاية التي يرأسها وبهذه الصفة يتولى تنفيذ جميع الاعمال المتعلقة بالقسم الثاني طبقاً لقرارات المجلس العمومي . أما حقوق الوالي ووظائفه فهي :

أولا ـ تنفيذ قرارات المجلس العمومي . ثانياً ـ الاعتراض على قرارات المجلس العمومي على الشروط الآتي بيانها في باب « الوالي والمجلس العمومي » ثالثاً ـ الاطلاع على لوائح التقارير التي تعدها « لجنة المجلس العمومي » لابداء ملحوظاتها عليها قبل تقديمها الى المجلس . ورابعاً ـ تعيين الموظفين والقائمقامين والمديرين بعد عرض أسمائهم

على الحكومة المركزية وفقاً لنظام يضعه المجلس العمومي . خامساً ـ تعيين الطلاب المنحنين الذين تعرض عليه لجنة الامتحان أسماءهم لاجل التوظيف . سادساً ـ دعوة المجلس العمومي في الميعاد المعين لاجتماعه . ويمكنه دعوته لاجتماع فوق العادة بمصادقة لجنة المجلس أو « مجلس المستشارين »

(المجلس العمومي ـ حقوقه ووظائفه)

المادة الثالثة ـ يؤلف في الولاية مجلس عمومي من ثلاثين عضواً ينتخب نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من غير المسلمين لمدة أربع سنوات وهم ينتخبون منهم رئيساً لهم بالاقتراع السري . (أما سائر الانتخابات العمومية فتبنى على قاعدة التمثيل النسبي العددي في دوائر الانتخابات)

أما حقوق المجلس العمومي ووظائفه فهي : أولا ـ تقرير جميع أعمال الولاية الداخلية والمذاكرة في ما يعرض عليه من قبل الوالي أو لجنة المجلس أو عشرة من أعضائه . ثانياً ـ وضع الانظمة الداخلية بشرط أن لا تمس شؤون السلطنة الاساسية . ثالثاً ـ عقد القروض التي لا تتجاوز قيمتها نصف الواردات المخصصة بالولاية . أما القروض التي تتجاوز هذا المبلغ فيلزم لها مصادقة الحكومة المركزية . رابعاً ـ اعطاء رخص لتأليف شركات مساهمة (آنونيم) عمومية للمشاريع العمومية النافعة للتجارة والصناعة والزراعة وسائر الشؤون العمرانية داخل الولاية على شرط أن لا تتضمن امتيازاً . أما المشاريع التي تتضمن امتيازاً فيجب مصادقة الحكومة المركزية عليها . وتخول هذه الشركات الشخصية المعنوية بمعنى أن يكون لها حق التملك . خامساً ـ تقرير الضرائب الحكومية على الحكومي المقررة . سادساً ـ تقرير رواتب موظفي ومستشاري الدوائر التي هي بادارة حكومة الولاية . سابعاً ـ حق استيضاح الوالي وطلب عزله . لا يتدخل المجلس العمومي في الشؤون السياسية العامة مطلقا

(الوالي والمجلس العمومي)

المادة الرابعة ـ قرارات المجلس العمومي نافذة مالم يعترض عليها الوالي بمصادقة مجلس المستشارين خلال أسبوع من تاريخ تبليغه اياها فيعيد المجلس النظر في قراره واذا أصر عليه بأكثرية ثلثي الاصوات يكتسب القرار الصفة القانونية القطعية وعلى الوالي تنفيذه

(لجنة المجلس العمومي)

المادة الخامسة ـ ينتخب المجلس العمومي بالاقتراع السري لجنة من أعضائه واحد

منهم من كل لواء واثنان من مركز الولاية لمدة سنة واحدة فتجتمع بادارة مستشار المجلس العمومي

أما وظائف اللجنة فهي : أولا ـ مراقبة تنفيذ قرارات المجلس . ثانياً ـ درس المشاريع اللازمة للولاية واعداد لوائحها . ثالثاً ـ تعيين مهندسين اختصاصيين للاستعانة بهم في أعمالها . رابعاً ـ حق الاعتراض على المتحنين الذين تقدم اليها «لجنة الامتحان» اسماءهم قبل عرضها على الوالي . خامساً ـ دعوة المجلس العمومي لاجتماع فوق العادة باتفاق ثلثي اعضائها ومصادقة مستشار المجلس

(الموظفون ـ تعيينهم وعزلهم)

المادة السادسة ـ الوالي وحاكم الشرع في مركز الولاية والدفتردار وباشمدير الرسومات وباشمدير البوسطة والتلغراف وقومندان الجندرمة وضباطها تعينهم الحكومة المركزية على شرط معرفتهم اللغة العربية معرفة تامة ، ويستثنى من هذا الشرط والي الولاية لمدة خمس سنوات من تاريخ وضع مواد هذه اللائحة موضع الاجراء

أما بقية الموظفين فينبغي ان يكونوا من أهالي البلاد ويجري تعيينهم على الوجه الآتي بيانه :

تعيين الموظفين

يمتحن طالبو الوظيفة امام لجنة مؤلفة من مستشار ورئيس الدائرة التي يطلبون الدخول فيها فتقدم لجنة الامتحان اسمي الناجحين منهم الى لجنة المجلس العمومي وبعد مصادقتها يعرضان على الوالي فيعين احدهما . ولدى تعيينه يبلغ الوالي اسمه بالنظارة المنسوب اليها فيقيد في سجلها محافظة على حقوق ترقيته وتقاعده . وأما رؤساء العدلية فيعينون وفقاً لنظام يضعه المجلس العمومي

عزل الموظفين

الموظفون المعينون من قبل الولاية عدا رؤساء العدلية تكشف يدهم بناء على طلب المستشار ورئيس الدائرة المنسوبين اليها معاً . واما رؤساء العدلية فتكشف يدهم بناء على طلب المستشار ومصادقة مجلس المستشارين . وقرار كف اليد في كلا الحالين ينفذه الوالي . والموظف المكفوفة يده الحق بمراجعة الوالي في خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه ذلك اذا كان موظفا في مركز الولاية وخمسة عشر يوماً اذا كان خارج المركز . فيحيل الوالي دعواه الى مجلس المستشارين ليحكم في

وجوب العزل أو عدمه . والموظف الذي يحكم مجلس المستشارين عزله لا يجوز استخدامه في دوائر الحكومة ولا يعطى معاش معزولية. اما محاكمة المعزول جزائياً فتجري في المحاكم العدلية بمذكرة خاصة من المستشار الى المدعي العمومي .

واما موظفو الحكومة المركزية فتكلف بدعهم بطلب المستشار ومصادقة الوالي الذي يطلب عزلهم بعد حكم مجلس المستشارين عليهم من النظارة المنسوبين اليها وينبغي ان يعين خلفهم في مدة ثلاثين يوما

واما المفتشون والمستشارون فيكون عزلهم بطلب الوالي من مجلس المستشارين وبحكم صادر من هذا المجلس

واما الوالي فيكون عزله بناء على قرار المجلس العمومي باكثرية ثلثي مجموع أعضائه فتعين الحكومة المركزية خلفه في مدة أربعين يوماً

(المستشارون والمفتشون)

المادة السابعة — تعين الحكومة المركزية مستشارين من الاجانب على شرط معرفتهم احدى اللغات الثلاث العربية أو التركية او الفرنسوية وذلك للدوائر الآتية في مركز الولاية وهي الجندرمة والمالية (وتلحق بها غرفة التجارة) والبوسطة والتلغراف والجمرك . وتعين أيضاً مفتشاً أجنبياً عاماً لكل لواء من الولاية يخول حق تفتيش أية دائرة كانت في اللواء ويكون مرجعه مستشار مركز الولاية الداخلة تلك المسألة المراجع فيها ضمن دائرة اختصاصه

ويعين المجلس العمومي من الدول التي ترضاها الحكومة المركزية مستشارين للدوائر الآتية : وهي مجلس الولاية العمومي والعدلية والنافعة والمعارف والبلدية والبوليس . ويلبس هؤلاء المستشارون الشعار العثماني في أوقات العمل . اما مدة الاستشارة والتفتيش فخمس عشرة سنة ويمكن تجديدها

(مالية الولاية)

المادة الثامنة — واردات الولاية على نوعين : أحدهما يعود برمته الى مركز السلطنة وهو حاصلات الجمارك والبوسطه والتلغراف والبدلات العسكرية . والآخر وهو عدا ماذكر من الواردات يعود برمته الى الولاية

(رواتب الموظفين)

المادة التاسعة — ينظم المجلس العمومي ميزانية الولاية السنوية فيدخل فيها رواتب جميع الموظفين والمستشارين عدا موظفي ومستشاري الجمارك والبوسطة والتلغراف

(الاراضي المحلولة)

المادة العاشرة – تسلم الاراضي المحلولة والاملاك الاميرية الداخلة ضمن الولاية الى المجلس العمومي وتكون برمتها ملكا للولاية

(الاوقاف)

المادة الحادية عشرة – لاعلاقة للادارة ولا للمجلس العمومي في الاوقاف بل يسلم كل وقف الى مجلس الملة المنسوب اليها لاستخدامه بموجب قانونها (بناء عليه جميع أوقاف المسلمين في الولاية تسلم الى مجلس ملتهم أسوة باقي الطوائف)

(البلديات)

المادة الثانية عشرة – البلديات مستقلة بجميع أعمالها . ولها الحق بوضع الرسوم البلدية بمصادقة المجلس العمومي دون مراجعة الحكومة المركزية

(مجلس المستشارين)

المادة الثالثة عشرة – يؤلف مجلس يسمى مجلس المستشارين ويكون أعضاؤه رئيس المجلس العمومي (أو من ينيبه عنه من أعضاء لجنة المجلس) وجميع مستشاري الدوائر في مركز الولاية

أما وظائف هذا المجلس فهي : أولا – تفسير مواد النظام الذي تضعه الحكومة المركزية (بناء على هذه اللائحة) كدستور لحكومة الولاية ومجلسها العمومي . ثانيا – تفسير القرارات والانظمة التي يضعها المجلس العمومي : ثالثا – النظر والحكم في وجوب عزل الموظف أو عدمه . رابعاً – النظر والحكم بناء على طلب الوالي أو أحد المستشارين في كل خلاف في الرأي يقع بين أحد المستشارين والمجلس العمومي أو احدى لجانه أو أية دائرة كانت ويكون حكمه مبرما ويرأس هذا المجلس والي الولاية وينوب عنه في غيابه رئيس المجلس العمومي أو مستشار هذا المجلس

(اللغة المحلية)

المادة الرابعة عشرة – ان اللغة العربية تعتبر اللغة الرسمية في جميع المعاملات داخل الولاية . وتعتبر أيضاً لغة رسمية كاللغة التركية في مجلسي النواب والاعيان

(الخدمة العسكرية)

المادة الخامسة عشرة – تخفض الخدمة العسكرية الى سنتين وتقضى الخدمة أيام السلم في الولاية . وتنزل قيمة البدل النقدي للنظامية الى ثلاثين ليرة عثمانية وللردیف والاحتياط الى عشرين ليرة (الجمعية العمومية الاصلاحية في بيروت)

(المنار) إنني اشكر لاخواني أهل بيروت هذا العمل الاصلاحي الذي أقيم على أساس الاتفاق بين مسلميهم ونصاراهم ، وان بذل الأولون في اسئالة الآخرين مالم يذله غيرهم من الناس وهو انهم رضوا أن تكون قلة النصارى في الولاية مساوية لكثرة المسلمين في الاشتراك بادارة حكومتهم ، فهذا برهان عملي قاطع على تساهل من بعدون أشد المسلمين عصبية في سوريه. وقد صدق ولله الحمد حسن ظني في أهل بيروت اذ فضلتهم على جميع أهل بلادنا فيما كتبته عنها عند زيارتي لها بعد اعلان الدستور

واذا كنا نعد لهؤلاء المسلمين من المزية سماحهم ببعض حقوقهم لأبناء وطنهم ونشكر للجميع الوحدة الوطنية والاتفاق فاننا نعدّ على الجميع سماحهم بأقدس حقوقهم للمستشارين من الأجانب فقد منحوهم من الحقوق مالا يطلب من مثلهم وما هو خطر عظيم على مستقبل البلاد ، ولم يجعلوا لأنفسهم عليهم سلطة تبيح لهم مؤاخذتهم اذا اخطأوا ومعاقبتهم اذا أذنبوا ، على أن مؤاخذة الضعيف للقوي بالحق والقانون تكاد تكون متعذرة فكيف اذا كان القوي صاحب سلطة مطلقة لا توجب عليه للضعيف حقا ولا تفرض عليه مؤاخذة ؟ وانني اشير إلى أهم ما أنكرته من حقوق هؤلاء المستشارين في اللائحة لعلّ اخواننا يتدبرون ذلك فينقحون لائحتهم تنقيحا يتقون به الخطر ويقطعون ألسنة المعترضين والقاومون لهم اتباعا لاهواء السياسة المركزية المتحيزة ، ويقنعون المخالفين لهم بحسن النية ، لئلا يكون هؤلاء من حزب المقاومين بالهوى فتقوى بهم مقاومتهم فان لحسن النية تأثيرا وان كان صاحبه مخطئا ، والحكومة بين الفريقين ترجح ما تراه أولى لها . وبرون انتقادي لما أنكرته في موضع آخر من هذا الجزء

وكنت أود لو جروا على طريقة حزب اللامركزية بمصر فلم يقيدوا أنفسهم بهذه القيود الثقيلة في مسألة المستشارين من الاجانب ولكن يظهر ان المقترحين لتلك المواد لم يصادفوا من المخالفين لهم فيها من يحص المسألة وقدر على الاقناع ، ولعمري ان ذلك ليس بالأمر اليسير ، والصواب أن يكون طلاب الاصلاح كافة على رأي واحد في القواعد الاجمالية التي تطلب من الحكومة المركزية ، لان التفرق ضعف والاجتماع قوة ، وحزب اللامركزية الادارية في مصر لم يتعرض في برنامجه للتفصيل لان الاتفاق عليه متعذر فعسى ان يكون هو الجامع للجميع

انا أقر بأنه لولا وجودي بمصر ووقوفي على دقائق السياسة والادارة فيها لما كان هذا القليل الذي اعرفه من تاريخها وتاريخ تونس كافيا للحكم في هذه المسألة التي عرضت لاخواننا أهل بيروت فكان رأيهم فيها محتاجا لزيادة المراجعة والتمحيص